جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية الحقوق و العلوم الإدارية

الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني

بـحـث حــول

احترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الإنساني أثناء حرب التحرير الوطني

من تقديم الدكتور: أحمد بشارة موسى

مـــقـــدمـــة

تحظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تمثل جوهر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية على الأهداف المدنية و الأعمال التي تمثل انتهاكات جسيمة لهذا القانون، و تدعو أطراف النزاع إلى اتخاذ مواقف تتسق مع هذا القانون و تلزم الجميع بضبط السلوك في الحرب.

إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل قيدت ثورة التحرير مقاتليها بما يقضي به القانون الدولي الإنساني أم لا؟

في الحقيقة إن نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة التي تحمي السكان المدنيين و المقاتلين إبان النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية أي الداخلية كانت نافذة في عهد الثورة ،و بالمثل نصوص اتفاقيات لاهاي لعام 1899 ،المعدلة في عام1907 باستثناء بروتوكولي جنيف لعام 1977 التي لم تكن معدة بعد ،و من ثم نعتقد أن مصدر تفكير قادة الثورة في القتال كان نابعا من قانون لاهاي و قانون جنيف الذين يشكلان معا القانون الدولي الإنساني ،فقد استوحى منهما الشعور الإنساني و تم من خلالهما التركيز على حماية الفرد.

و الملاحظ أن المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 تجعل القانون المذكور صالحا للتطبيق حتى في الحالات التي لا يكون فيها طرف أو أكثر من المتحاربين دولة متعاقدة .

المـــبحث الأول

المصادر التي استندت إليها الثورة

في احترام القانون الدولي الإنساني

بادئ ذي بدء يمكن القول أن ثورة التحرير الوطنية قامت علي جناح عسكري مكون من قوة مسلحة مقاتلة في الميدان،و كان لها مصادر سلوك تلتزم بها في الحرب،و تلك المصادر متفق على تطبيقها في جميع الدول التي تخضع للحرب، و هي قواعد قانونية دولية استند إليها رجال الثورة الجزائرية في حربهم ضد الجيش الفرنسي المعتدي .

و من بين تلك المصادر :

المطلـــب الأول

الدين الإسلامي أو القانون الدولي الإسلامي الإنساني.

إن الرجوع إلى سلوك الجناح العسكري المقاتل إبان ثورة التحرير الجزائرية يجد أن مصدره يعود إلى القانون الدولي الإسلامي الإنساني، لأن فقهاء الشريعة الإسلامية عند تعريفهم للقانون الدولي العام الذي كان القانون الدولي الإنساني المطبق في الحرب أو النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية فرع منه ،عرفوه على أنه قانون السلم و الحرب أي القانون الذي يطبق في زمن السلم وزمن الحرب ،و المقصود بهذا القانون ما تنطوي عليه أحكام الشريعة الإسلامية من قواعد فيما يتعلق بمعاملة المسلم للعدو في النزاعات المسلحة.

و يجب البحث عن هذه القواعد في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة و ما صدر عن أهل العلم وروح التشريع الإسلامي و قواعده العامة.[1]

و يعبر ذلك القانون الدولي الإسلامي الإنساني على الأخوة الإنسانية التي تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاعات المسلحة و الحروب الطاحنة الضرورة العسكرية المسموح بها في القتال ،وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية و يوفروا لهم الحماية اللازمة، لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى أهانته و انتهاك حرماته أو الحد من حريته و عقيدته .

---

[1]- عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2007 ،ص 219.

ولقد تغذت الثورة الجزائرية من الفكرة الوطنية النابعة من ذلك القانون و من آداب الحرب في الإسلام و أفكار رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائرية، لذلك كانت الثورة شكلا ومضمونا فلسفة ثورية جهادية.

لذلك كان سلوك الثورة يتمثل في بيان أول نوفمبر عام 1954 مع إطلاق الرصاصة الأولي، البيان الذي تم توزيعه علي الشعب الجزائري، وحمل توقيع الأمانة العامة الوطنية لجبهة التحرير الوطني الذي جاء فيه أن الهدف الأساسي للثورة هو تحقيق الاستقلال الوطني وإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية[2].

إن مصادر سلوك الحرب كانت منذ بداية الثورة قواعد وأحكام القانون الدولي الإسلامي الإنساني ، و كان سلوك قادتها المنخرطين في القتال قائما على احترام القيم الإسلامية و الإنسانية ، و يرون أنفسهم ملزمين باحترامها في كفاحهم المسلح ،فكانوا يجتهدون في توفير المأوى لأسرى الحرب و المحافظة على شرفهم و كرامتهم، و يرفضون تعذيب الأسرى و الجرحى و المرضى و العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من إفراد قوات العدو3 .

المطلـــب الثاني

القانون الدولي العرفي

شكل القانون الدولي العرفي مصدرا لسلوك المقاتلين في حرب التحرير الوطني، وهذا القانون علي خلاف قانون المعاهدات الدولية غير مكتوب، ولإثبات أن قاعدة معينة هي قاعدة عرفية يجب أن تنعكس في ممارسة القوات المسلحة لدول ما ولدي مقاتلي حركات التحرير، وأنه يوجد اقتناع في المجتمع الدولي أن هذه الممارسة تعتبر كقاعدة قانونية و هي تتعلق بالممارسة الرسمية للدول و حركات التحرير ،و كذلك تشمل البيانات الرسمية التي تصدر عن هذه الكيانات .

و يعرف القانون الدولي العرفي بأنه مجموعة القواعد الدولية المنبثقة من ممارسة جيوش الدول و مقاتلي حركات التحرير والتي تعتبر قانونا، ويعرف أيضا بأنه فرع من القانون الدولي العام ،و يفهم من هذا المعنى أن غاية هذا القانون هو ضمان حماية الأشخاص غير المشتركين

2- د- سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي العام وقت السلم ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 2010، ص637 .انظر أيضا د-حامد سلطان ،القانون الدولي وقت السلم ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1967 ،ص229 .

بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، مثل الجرحى و الغرقى و الأسرى و المدنيين و الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[3] .

و بصفة عامة لقد امتثل مقاتلي ثورة التحرير الجزائرية لهذا القانون خلال سنوات الحرب ، و كان هذا القانون قد كفل سلوكا ملائما لهؤلاء المقاتلين بالرغم من كونه مشكلا من قواعد مكتوبة و من قواعد عرفية غير مكتوبة .

و ظهر حرص المقاتلين على الالتزام بهذا القانون منذ بداية الحرب حيث أنهم كانوا يخضعون للواجبات التي يفرضها عليهم ،كالحماية الواجبة لأسرى الحرب و مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، وتشجيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التدخل للقيام بعمليات إنسانية في الحرب[4].

بالرغم من اللبس الذي أحاط الوصف القانوني للنزاع و بالتالي حول القواعد المطبقة عليه ، كما أن بعض أساتذة القانون الدولي في فرنسا ينكرون انطباق القانون الدولي العرفي على هؤلاء المقاتلين ، عكس الكثير من الدول كانت تنظر إلى الثورة ممثلا شرعيا و كيانا يخوض حربا ضد الاحتلال الفرنسي في الجزائر ، و تصرف رجال الثورة في معاركهم مع الاحتلال ككيان يتمتع بتنظيم معين له سلوك قائم على احترام أعراف الحرب و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و عدم القيام بالإبادة و المساس بالمدنيين ، و على تحمل المسؤولية الجماعية عن خرق القانون الدولي الإنساني .

لقد تمسكت الثورة الجزائرية في سلوكها بالأعراف الإنسانية و ذلك من خلال تعاملها وفق المبادئ العرفية الأساسية في الحرب ، خاصة تلك التي تمنع الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين ،و عدم المساس بالمدنيين و الأعيان المدنية و توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[5] ، ما يعني أنها كانت مقيدة بأحكام القانون الدولي العرفي كما

3--د محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2005[3]،ص94.

4- د- نعمان عطا الله إلهيتي ،قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ،دمشق،سوريا ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،2008 ،ص89.انظر : د- نعمان عطا الله إلهيتي ،قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ،دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ،دمشق ،سوريا ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ،2008 ،ص141 .

5- د- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 58 .

أن الالتزام بمثل هذه المبادئ يتم بين أطراف أي نزاع مسلح حتى و لو كان ذلك في إطار حرب عصابات كما يدعي المستعمر .

و بذلك خلقت سابقة في مراعاة هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة من أجل تقرير المصير، فلم يعد فيها رجال المقاومة من حرب العصابات مقيدين بالالتزامات المقررة في القانون الدولي .

و من القواعد المطبقة كذلك أنها كانت تبرر كفاحها المسلح على الساحة الدولية و الدبلوماسية على أساس حقها في الدفاع الشرعي عن الشعب الجزائري، نتيجة العدوان الفرنسي المسلح على الشعب و أراضي الدولة الجزائرية ، و تنطلق من كون الحرب الحديثة لا يمكن أن تكون بين متحاربين من الدول المتعاقدة فحسب ، بل يمكن أن تنشأ فيها كيانات جديدة مثل حركات التحرير ،حيث تتواجه فيها قوات تقليدية و قوات رجال العصابات التي لا تمثل جيوشا منتظمة ،من خلال الكر و الفر في أساليب القتال الحديثة التي لم تكن مألوفة في الحروب القديمة[6].

المـــواقف الميدانيـــة

1- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية :

أثبتت ممارسات الثورة الجزائرية أنها عملت بالقواعد القانونية الوضعية التي تقضي بأنه على أطراف النزاع اتخاذ ما يجب في كل الظروف احترام و حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدوانية، أو الذين توقفوا عن القتال،مثل الجرحى و المرضى و المدنيين و الأسرى بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه .

كما أن رجال الثورة حافظوا على كرامة الإنسان و التزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني طيلة فترة الكفاح المسلح، ولعل أبرز مثال على ذلك هو سماح الثورة الجزائرية بزيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأسرى الفرنسيين لديها،و توفير الإيواء لجميع الجرحى و المرضى المدنيين و العسكريين و بذل العناية الضرورية للحفاظ على حياتهم [7].

6- د- محمد حسنين، الاستعمار الفرنسي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة الرابعة ،1986 ،ص322 .

7- د –انظر المحامية وفاء مرزوق، أسري الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى،2008 ،ص 89 .

2- تسيير العمليات العسكرية

التزم رجال الثورة بالقاعدة التي تقول بأن حق أطراف القوات المسلحة في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا مطلقا غير مقيد ،بل يجب التمييز بوضوح في كل الظروف بين الأشخاص المدنيين و الأماكن المدنية و المقاتلين.

و يتبين هذا السلوك في نقطتين أساسيتين هما:

أ- حظر توجيه أي هجوم إلى الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية[8].

ب- اتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي السكان المدنيين بأضرار أو خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات.

3- احترام شارة الصليب الأحمر و الأنشطة الطبية

لم تنحرف الثورة الجزائرية طيلة فترة الكفاح المسلح عن القاعدة التي توجب احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية و المستشفيات و سيارات الإسعاف،و كذلك الوحدات و وسائل النقل الطبية الأخرى، التي توجب احترام شارة الصليب الأحمر التي تعتبر رمز الحماية في كل الظروف .

و لم تهاجم فيها قواتها المستشفيات و وسائل النقل الطبية الفرنسية التي كان استخدامها مقتصرا على توفير العلاج،فضلا عن تامين الثورة الحركة لموظفي الصليب الأحمر الدولي في المعارك ،و لم يستخدموا شارة الصليب الأحمر من أجل الغدر بالعدو .

كما سمحت الثورة بعمليات الإغاثة في الأراضي التي كانت تحت سيطرتها ، بتمويل دائم للسكان المدنيين و حمايتهم امتثالا لقاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، توجب على أطراف النزاع بأن يكفلوا المواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ،كما أن قادة الثورة بذلوا قصارى جهدهم في حماية الموظفين الدوليين الذين يمدون المدنيين بالإغاثة.

4- نشر القانون الدولي الإنساني :

ساهمت الثورة الجزائرية في نشر فكرة الأخوة الإنسانية و قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الجرحى و المرضى و الأسرى و غيرهم من ضحايا هذا النزاع، بين أفراد

8- د –مصطفى فؤاد ،د- إبراهيم العناني ،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،الجزء الثاني ،القانون الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة ،مقال منشور في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 2005،ص.68

جيش التحرير الوطني و المجموعات المسلحة في المدن و بين الفدائيين في الأرياف، إذ حرمت تعذيب الجرحى و العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد قوات العدو .

5- القبول بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عهدت الثورة الجزائرية للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يوجبه القانون الدولي الإنساني عليها من مهمات ،و هكذا فقد قبلت قيامها برسالتها تجاه الأسرى الفرنسيين لديها، و ذلك استجابة للقاعدة الدولية التي تقر للجنة بمهمة حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و الإسهام بالاتفاق مع الأطراف المعنية و في حدود إمكانياتها على تنفيذ القواعد الإنسانية .

أما تكريس هذا القبول فيبدو من تشجيع جبهة التحرير الوطني للجنة الدولية على إجراء الاتصال و إبداء المبادرات قصد القيام بالمهمة الملقاة على عاتقها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة تجاه الأسرى الفرنسيين، كما أن الثورة ككيان شرعي قام على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و الامتثال لأحكامه التي انطوت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المبـــحث الثاني

المتطوعون الأجانب مع الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني.

لقد شهدت ثورة التحرير أول تجربة في إنشاء فرق من المتطوعين الأجانب تكونت لتعمل في صفوف جيشها، وهذه الفرق خضعت لسيطرتها وبالتالي ألزمتها بأحكام القانون الدولي الإنساني.

المطـــلب الأول

قبـــول الثـــورة للمتطوعيـــن الأجانـــب

يقصد بالمتطوعين الأجانب وحدات مقاتلة مكونة من أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة استخدمتها الثورة في أعمال القتال على جبهات متعددة ضد الجيش الفرنسي ،قبلت الثورة بفرق المتطوعين بعدما واجهتها أوقات صعبة جدا ،حيث وضعت فرنسا كل ثقلها في الحرب الدائرة بالجزائر حيث اكتشفت اغلب شبكات الدعم ،و تم استشهاد القائد الميداني العربي بالمهيدي و اضطر أعضاء لجنة التنسيق و التنفيذ للخروج إلى الخارج، مما جعل فرق جيش التحرير التحرك ضمن وحدات صغيرة و خفية و اندساس فرق داخل الشعب ،كل هذه الصعوبات جعلت

الثورة تعتنق أفكارا جديدة تتعلق بدعم جهود المقاومة و تعزيز الوحدة الوطنية و الحرب الشاملة على العدو[9] .

و ظهر اعتماد الثورة لعمل المتطوعين الأجانب في صفوفها من خلال مبادرتها و انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إذ عبرت فيها عن إرادتها السياسية بإشراك فرق من المتطوعين الأجانب في صفوف المحاربين الجزائريين، و تحديدا في عام 1960، أعلنت عن قبول قادة الثورة تشكيل فرقة دولية جديدة من الجيش في حرب التحرير الوطني ،و أصبح التساؤل يدور حول مشاركة هؤلاء في جبهات القتال و مدى خضوعهم للقانون الدولي الإنساني .

إلا أن القول بتشكيل فرق من المتطوعين الأجانب في صفوف قادة الثورة يعود إلى سببين رئيسيين:

1- أن الثورة أرادت تحقق بعض المكاسب على حساب الجيش الفرنسي ، حيث يؤدي فتح الباب للمتطوعين إلى توفير وسيلة جديدة لتحقيق النصر و الضغط على الحكومة الفرنسية لإيجاد حل ثنائي مع الجزائريين يحقق هدف الاستقلال الوطني و تقرير المصير للشعب الجزائري .

2 – أن قبول الثورة للمتطوعين الأجانب في صفوفها يعكس روح التضامن الدولي مع تلك الثورة ، و يؤدي إلى تحسين الخدمات الإنسانية التي يقرها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[10] .

كما أن قادة الثورة احترموا قوانين و أعراف الحرب وفقا لنص المادة 85 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف ،التي تقضي بان يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم أسرى ،يحق لهم الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية حتى و لو حكم عليهم.

و تأتي هذه المادة في إطار توفير أكبر قدر من الضمانات لأسير الحرب الذي يتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة بالتمتع بمزايا الاتفاقية الثالثة ،بما في ذلك إبلاغ الدولة الحامية عنه و

9 - د عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي ،المرجع السابق ص 232 .

10- د محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 121 .

الحصول على مساعدة مترجم مؤهل للدفاع عنه و إجراء استدعاء الشهود، كما تتواصل استفادة الأسير بالمزايا من هذه الاتفاقية حتى بعد صدور الحكم ، مثل احترام المدة المحددة عند الحكم عليه و تسليم المراسلات العائلية و طرود الإغاثة الفردية، و تقديم الشكاوى و زيارته من قبل مندوبي الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الدولية و غير الدولية [11].

المشاركـــة فـــي الحـــرب

يتسم القانون الدولي الإنساني بغموض قواعده فيما يتعلق بفتح المجال للمتطوعين الأجانب في الحروب التحريرية ،حيث يكون هؤلاء ضمن فصائل جيش التحرير ، ويعد القبول بمشاركة هذه الوحدات من الأجانب من الملامح الجديدة التي تتعدى التصنيف المعتاد للفئات المشاركة في حروب التحرير، و التي تعتمد فيها المقاومة أساسا على جيش المدنيين الذين يعملون في مهام عسكرية بحتة .

و عادة ما يتعرض هؤلاء المتطوعون لضغوطات من قبل قوات الاحتلال و من سفارات بلدانهم و من عائلاتهم التي لا تتوقف عن الاتصال بهم و حثهم عن الناي بأنفسهم عن أطراف النزاع ، كما حصل في حرب الخليج الثانية عام 1991 ،حيث نجد أن الدول الأطراف قبلت مشاركة متطوعين أجانب فيها كفئة في نزاع مسلح يعتمد أساسا على جيوش نظامية .

و يمكن القول أن الثورة في جوهر طبيعتها تحمل تشجيعا على مشاركة المتطوعين الأجانب في صفوفها، لأنها قائمة على رفض الظلم و القهر و ضد الإذلال و الوحشية و الاستعمارية.

خضـــوع سلـــوك المتطوعيـــن للقانون الدولـــي الإنسانـــي

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل خضع نشاط المتطوعين الأجانب في حرب التحرير الجزائرية إلى القانون الدولي الإنساني ؟

هناك بعض العوامل جعلت المتطوعين في ثورة التحرير يخضعون لهذا القانون ،العامل الأول هو أن المتطوعين يخضعون إلى تنظيم معين هو جيش التحرير الذي كان يفرض الأوامر الصارمة و العقوبات القاسية و الفعالة و يتولى التدريب العسكري و الاستعداد الجماعي للمواجهة مع عدو أصبغت عليه صفة الشيطان و نزعت عنه صفة الإنسانية ،فضلا عن كون

11- د – طارق عبد العزيز حمدي ،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة ،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،الطبعة الأولى 2009 ،ص43 .

هؤلاء قبلوا العمل في صفوف جيش التحرير بملء إرادتهم باعتباره سلطة شرعية و ينظرون لأنفسهم بأنهم منفذون لإرادة هذه السلطة في مقاومة الاحتلال .

العامل الثاني :هو أن القانون الدولي الإنساني ينطبق أينما وصلت حالة العنف إلى مستوى النزاع المسلح و ليس له دخل في فئات المشاركين في النزاع أو الحرب ،و هو ما يؤدي بالنتيجة إلى انطباق هذا القانون مباشرة على المتطوعين الأجانب في حرب الجزائر.

كما أن هناك ملاحظة هامة يجب مراعاتها و هي المساواة التامة بين الأطراف المشتركة في النزاع المسلح في الحقوق و الواجبات بموجب القانون الدولي الإنساني ،و يصدق هذا على الوحدات المقاتلة بمن فيهم وحدات المتطوعين ،و من ثم لا يوجد نزاع مسلح يتمتع فيه طرف بجميع الحقوق و يحرم فيه طرف آخر من الحقوق .

المطلـــب الثاني

التـــزام الثـــورة باحتـــرام القانـــون الدولـــي الإنسانـــي

نتج عن انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949عددا من التزامات ثورة التحرير الوطني تجاه القانون الدولي الإنساني .

الالتزام الايجابي :

بما أن ثورة التحرير منخرطة في كفاح مسلح ضد الجيش الفرنسي المستعمر فإنه يقع على عاتقها بمجرد انضمامها إلى اتفاقيات جنيف اتخاذ جميع التدابير وفقا للالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني فيجب عليها أن تقوم بالتدابير التي تنص عليها المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف ، من بينها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و معاقبة كل فرد من الوحدات المقاتلة ينتهك هذا القانون و مقاضاة المشاركين في الأعمال المحظورة و عدم جواز العفو أو غيره من أشكال الحصانة ضد التدابير الجنائية للمقاتلين المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب .

و الحقيقة هي أن قادة الثورة وفاءا بالتزاماتهم الواقعة على عاتقهم فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني اتخذوا التدابير التالية :

– أصدروا مرسوما يقضي بإطلاق سراح أسرى الحرب لديهم بدون قيد أو شرط، و إعادة الحرية لهم ، و تقابل هذه الالتزامات الالتزامات الفرنسية نفسها في هذا الشأن ،و لكنها عملت على نقيض ما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة من التزامات تجاه الطرفين .

– كذلك أنشأت جبهة التحرير الوطني عددا من المكاتب التي تتولى أمر إعادة الشباب الذين تم تجنيدهم من قبل السلطات الفرنسية في الفرق الأجنبية بغير رضاهم للقتال في الجزائر .

و يفهم من هذه التدابير أن ثورة التحرير كان لديها منهج قائم على احترام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

1- عدم تحلل الحكومة من التزامات

جبهة التحرير الوطني الماضية تجاه الأسرى.

أنشأت لها نظاما لحماية هؤلاء و تمتع الأسرى الفرنسيين بموجبه بمراسلة دولية و تلقيهم رسائل مسجلة على أشرطة صوتية من ذويهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،و نتيجة لهذا النظام فان عاطفة الحنان لدى الجزائريين تجاه الأسرى الفرنسيين بلغت حدا جعلهم يقبلون في كثير من الأحيان على توزيع ضعفي الجراحة على الأسرى ،كما أن لجنة التنسيق و التنفيذ قد أصدرت قرارا ضمنته نظام جيش التحرير الوطني الذي تحتم قواعده احترام قوانين و أعراف الحرب و أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 [12].

إن هذا النظام الذي يؤكد على احترام القانون الدولي الإنساني كان محترما من قبل الثورة الجزائرية في سياقات النزاع الجزائري ،كما أكد الأسرى الفرنسيون المفرج عنهم ،حيث أنهم كشفوا للعالم بأنهم لم يتعرضوا لانتهاكات قوانين الحرب و يحصلوا على ما هو مقرر لهم في نظام حماية الأسرى .

2- التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرفا ثالثا غير منخرط في النزاع المسلح في الجزائر، في شكل آلية للمبادرات فيما يتعلق بالامتثال إلى القانون الدولي الإنساني و لها أنشطة في مجال التعريف بمعاهدات هذا القانون و عملها في مجال الحماية و المساعدة و رصدها الامتثال للقانون الدولي الإنساني و الوصول إلى ضحايا النزاع المسلح .

12- د عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2009 ،ص257 .

و في هذا السياق ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضحايا من النساء و الفتيات كجزء من المهمة المنوطة بها ،غير أنه كان للنساء و الفتيات احتياجات خاصة تتصل بالحماية و الصحة و المساعدة ، فإن اللجنة عنيت بكفالة تلبية هذه الاحتياجات على النحو الملائم في إطار أنشطتها كافة، ثم قامت بنشر الوعي في أوساط كافة حاملي السلاح بأسلوب الإقناع أن من الواجب إتباع السلوك الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني ،و الابتعاد عن الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون .

الـــخـــاتـــمـــــة

لقد حقق انضمام الحكومة المؤقتة لحركة التحرير الوطني مستوى أفضل من المسؤولية من جانبها و الجماعات المسلحة المقاتلة معها التي تشرف عليها مباشرة إزاء الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني ،فضلا عن عدم تمتع الجماعات التابعة لها بالحصانة ضد الملاحقات القضائية على المستوى الوطني ،كما تنبع المسؤولية من الفاء بالالتزامات التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و على أساس هذه المسؤولية فان الحكومة المؤقتة شجعت المجلس الوطني للثورة و الأجهزة المختصة على تعميق معارف و قدرات السلطة القضائية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني .

إلا أن الخصم وضع بعض الصعوبات أمام تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

– التطبيق التمييزي للقانون الدولي الإنساني من قبل المستعمر.

– مفهوم حركة التحرير الوطني لم يتبلور إلا من خلال البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

– تكمن الصعوبة في أن الخصم لا يعترف بمقاتلي الثورة كمقاتلين شرعيين، إنما يعتبرهم عصابات مسلحة أو مجرمين خارجين عن القانون، و بالتالي يجب أن يطبق عليهم القانون الجنائي الوطني و ليس قواعد قانون الحرب الذي يطبق في النزاعات المسلحة.

المـــــراجـــع

1- د- عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2007 ،ص 219.

2- د- سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي العام وقت السلم ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 2010، ص637 .انظر أيضا د-حامد سلطان ،القانون الدولي وقت السلم ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1967 ،ص229 .

3--د محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2005،ص94.

4- د- نعمان عطا الله الهيتي ،قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ،دمشق،سوريا ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،2008 ،ص89.انظر : د- نعمان عطا الله إلهيتي ،قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ،دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ،دمشق ،سوريا ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ،2008 ،ص141 .

5- د- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية [1]،بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 58 .

6 - د- محمد حسنين، الاستعمار الفرنسي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة الرابعة ،1986 ،ص322 .

7- د –انظر المحامية وفاء مرزوق، أسري الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى،2008 ،ص 89 .

8- د –مصطفى فؤاد ،د- إبراهيم العناني ،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،الجزء الثاني ،القانون الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة ،مقال منشور في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 2005،ص.68

9 - د عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي ،المرجع السابق ص 232 .

10- د محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 121 .

11- د – طارق عبد العزيز حمدي ،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة ،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،الطبعة الأولى 2009 ،ص43 .
12- د عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2009 ،ص257 .